

مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي

Comparison between the Arbitral Jurisdiction of Economic Regulators Authorities and International Commercial Arbitration

عبد السلام هني، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

abdesselam.henni@univ-msila.dz

عبد المجيد صغير بيرم، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

abdelmadjid.seghirbirem@univ msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/01/26 تاريخ قبول المقال: 2023/04/12 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

من الواضح أنّ المشرّع الجزائري منح لبعض سلطات الضبط الاقتصادي صلاحية التحكيم في المنازعات التي هي ضمن اختصاصاتها، إذ تلجأ في بعض الأحيان إلى القيام بهذا الإجراء بين الأطراف المتنازعة، حيث تختصّ بها سلطات دون باقي السلطات المستقلة الأخرى، ولكن لابدّ من الانتباه وعدم الخلط بين التحكيم والتحكيم التجاري الدولي الذي تختص به جهات معينة وذات اختصاص دولي وليس فقط محلي؛ فهي مؤسسات دولية مختصة بالتحكيم في المسائل التجارية. ومن خلال هذه الورقة البحثية، سنتعرف على أهم مواطن التشابه بين الاختصاص التحكيمي الذي تقوم به سلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي، توجد به امتيازات للأطراف المتنازعة لا توجد في تلك الموجودة في سلطات الضبط الاقتصادي بالنسبة للاختصاص التحكيمي، حيث أنّ هذه الإجراءات قائمة على إرادة الأطراف في اختيار من يشرف على حلّ النزاع .

الكلمات المفتاحية: تحكيم، سلطات الضبط، التحكيم التجاري.

Abstract:

It is clear that the Algerian legislator has granted some powers of economic control the power to arbitrate disputes that are within its competence ,as it sometimes resorts to carrying out this procedure between the parties to the conflict ,where it is the competence of authorities without the rest of the other independent authorities ,but it is necessary to pay attention and not to confuse arbitration with international commercial arbitration ,which is specialized in certain bodies and has international competence and not only domestic ,they are international institutions competent to arbitrate commercial matters ,and through these The research paper will identify the most important similarities between the arbitral jurisdiction carried out by the authorities of economic control and international commercial arbitration in which there are privileges for the parties to the dispute that are not found in those in the authorities of economic

control in relation to the arbitral jurisdiction, as these procedures are based on the will of the parties to choose who supervises the resolution of the dispute.

Keywords: Arbitration, Seizure Authorities, Commercial Arbitration.

المقدمة:

بُغية الفصل في النزاع بين الأطراف المتنازعة، ليس بالضرورة دوماً الذهاب إلى المحكمة، وخاصةً في تلك المسائل المتعلقة بالجانب الاقتصادي والتجاري التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين أو المستثمرين، لذلك، وبُغية الفصل في موضوع النزاع في مدة وجيزة، وتجنب الإجراءات الكثيرة الخاصة بالجانب القضائي، تُفضّل الأطراف المتنازعة في بعض الأحيان الذهاب إلى التحكيم، رغم أنّ هذا الاختصاص ليس حصراً على جهة واحدة تقوم به، ولكن توجد جهات مختلفة تُشرف عليه، سواءً في الجانب الوطني أو الجانب الدولي. وبهدف الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأطراف الاقتصادية، فلقد منح المشرع لبعض السلطات المستقلة هذه الميزة، ولكنه خصّ بها بعض سلطات ضبط في الجانب الاقتصادي دون الأخرى، إذ أنّه ليست كلّ السلطات المختصة في الضبط الاقتصادي تمارس هذا الإجراء. وهو ما يختلف مع مصطلح التحكيم التجاري الدولي، سواءً من حيث الجهات المختصة أو الأشخاص التي تُشرف على الفصل في النزاع. ولقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من المادة 1039 إلى المادة 1061، وهو ما سنتّم معرفته في هذه الورقة البحثية. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ماهي أهم المميزات المختلفة بين الاختصاص التحكيمي والتحكيم التجاري الدولي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية نقتطع الخطوة التالية:

المحور الأول: مفهوم كلّ من التحكيم والتحكيم التجاري الدولي ومواطن التشابه؛

أولاً: مفهوم التحكيم والتحكيم التجاري الدولي.

ثانياً: مواطن التشابه بين الاختصاص التحكيمي والتحكيم التجاري الدولي.

المحور الثاني: مواطن الاختلاف بين الاختصاص التحكيمي والتحكيم التجاري الدولي.

أولاً: من حيث المؤسسات القائمة بالتحكيم.

ثانياً: من حيث الأشخاص القائمين بوظيفة التحكيم.

1- المحور الأول: مفهوم كلّ من التحكيم والتحكيم التجاري الدولي ومواطن التشابه

قبل التعرّف إلى المواطن التي يتشابه فيها كلّ من التحكيم والتحكيم التجاري الدولي، لابدّ من التطرّق إلى تعريف كلّ من المصطلحين من أجل معرفة الفروق بينهما (أولاً)؛ ثمّ بعد ذلك التطرّق إلى أهم النقاط التي يتشابه فيها كلّ من المصطلحين لتجنب وقوع أيّ خلطٍ بينهما (ثانياً).

1.1- أولاً: مفهوم التحكيم والتحكيم التجاري الدولي

من أجل فهم الاختلاف الحاصل بين التحكيم والتحكيم التجاري الدولي، سنقوم بإعطاء مفهوم لمصطلح التحكيم (أ)؛ ثم مفهوم خاص بالتحكيم التجاري الدولي (ب)؛ وصولاً إلى الاختصاص التحكيمي الذي تقوم به سلطات الضبط الاقتصادي (ج).

أ - مفهوم التحكيم:

- **لغة:** يتبين من مطالعة المراجع العربية (المعاجم) أن كلمة (تحكيم) مأخوذة من مصدر الفعل (حكّم) - بتشديد حرف الكاف مع الفتح - فيقال مثلاً حكّم بالأمر حكماً، أي قضى؛ ويقال أيضاً حكّم له وحكّم عليه وحكّم بينهم. (حكّم) فلان في الشيء والأمر أي جعله حكماً. واحتكم الخصمان إلى التحكيم أي رفعاً خصومتهم إلية، واحتكم في الشيء والأمر تصرف فيه كما يشاء، ويقال أيضاً احتكّم في مال فلان واحتكّم في أمره.¹

- **اصطلاحاً:** لقد ذكر التحكيم في القرآن الكريم في أكثر من آية، حيث ذكر مثلاً في الآيات التالية:
(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِمْ أَنْفُسِهِمْ حَزَابًا مِّمَّا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الآية 64 من سورة النساء.

(إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) الآية 35 من سورة النساء.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) الآية 9 من سورة النساء.

من خلال الآيات الكريمة التي تم ذكرها، يُستنتج أن التحكيم ليس بالمصطلح الجديد، إذ أنه معروف منذ القدم، ويدور حول اختيار الأطراف المتنازعة للمحكم كي يفصل في النزاع الناشئ بينها، بحيث تكون الأطراف راضية بالحكم الذي سيصدر عن المحكم الذي لجأت إليه.

ويُفهم منها كذلك بأن التحكيم أمر قائم على الإرادة والرضا، حيث تكون إرادة الأطراف هي التوجه إلى محكم واختياره كي يقوم بالفصل في النزاع، وعند إصدار الحكم من طرف المحكم فإن كلا من الطرفين يشعر بالالتزام بالامتثال لهذا الحكم، إذ أن هذا الالتزام أخلاقي وليس إجبارياً على الطرفين.

ب- مفهوم الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي: يضع التحكيم حداً للخلاف بين

المتعاملين الاقتصاديين وينظم القطاع في آن واحد، مما يجعله في تطور مستمر؛ ففي فرنسا، وفي القطاع البنكي، نجد أن النزاع ما بين الدائنين والمدينين لا يحل إلا عن طريق التحكيم، مما يؤدي إلى ديمومة استقرار القطاع البنكي.²

منح المشرع اختصاص الفصل في النزاعات لعدد محدود من السلطات الإدارية المستقلة، والذي تجسد من خلال شكله الرئيسي والمتمثل في التحكيم، فالمشرع كرّس الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، إلا

أنه في المقابل مكنها من اختصاصات قضائية تتعلق بالتحكيم لفض النزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين، وهو الاختصاص الذي تم الاعتراف به لكل من سلطة ضبط البريد والمواصلات، لجنة ضبط الغاز والكهرباء ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.³

من خلال ما تم التطرق إليه، يتضح لنا أن سلطات الضبط الاقتصادي تتمتع بصلاحيات تمكنها من إجراء التحكيم بين الأطراف المتنازعة، إذ أن هذه الميزة خاصة ببعض السلطات فقط، دون أن يمنحها المشرع لسلطات الضبط الأخرى. ولكن ما يلفت الانتباه، هو لماذا منح هذا الاختصاص الذي يعتبر جد مهم في الجانب الاقتصادي للبعض دون الكل؟

ج - مفهوم التحكيم التجاري الدولي:

يمكن تعريف التحكيم التجاري الدولي بأنه ذلك الاتفاق على إحالة النزاع المتصل بمسألة من مسائل التجارة الدولية والناشئ بين الخصوم إلى جهة غير المحاكم للفصل فيه، ويكون القرار التحكيمي الصادر ملزماً لهم، ويسمى الاتفاق على التحكيم في نزاع معين.⁴

التحكيم التجاري الدولي أصبح آلية تسوية المنازعات المفضلة للعديد من الأطراف في العقود التجارية، حيث أن مزاياها الرئيسية تشمل الحياد، المرونة الإجرائية، استقلالية أكثر، وخصوصية وسرية أكبر من التقاضي أمام المحاكم الوطنية، وتقديم النزاع إلى لجنة من الخبراء.⁵

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأعطى كذلك مفهوماً له من خلال نص المادة 1006، حيث جاء فيها «يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها؛

لا يجوز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم؛

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية».⁶

من خلال نص المادة 1006 يتوضح لدينا أن نص الفقرة الأولى جاء بصفة عامة، حيث أنه لكل شخص كامل الحرية، أي أنه هنا على سبيل الجواز في ذهابه إلى التحكيم، ولكن ورد شرط في نفس الفقرة، حيث أنه لا يمكن له الذهاب إلى التحكيم في الحقوق التي لا يملك التصرف فيها، بل يمكنه اختيار التحكيم في الحقوق التي يملك حق التصرف فيها فقط دون غيرها.

كما أنه أدرج في نص هذه المادة شرطان في عدم السماح للأشخاص بالذهاب إلى التحكيم، يتمثل الأول في عدم إمكانية التحكيم في المسائل الخاصة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، وبفهم منه أنه حظر تام، وليس على سبيل الجواز، أي أن كل المسائل التي تخص النظام العام للدولة أو حالة الأشخاص والأهلية الخاصة بهم هي من اختصاص القضاء الوطني، وهذا ما يفهم من الفقرة الثانية لنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

"مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي"

أما بخصوص الشرط الثاني، فقد جاء في الفقرة الثانية في الشرط الأول من الفقرة عدم إمكانية الأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، لكنه ورد استثناءً على هذا الشرط إذ يمكن للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ولكن بشرط أن تكون العلاقات الخاصة بها في جانب المعاملات الاقتصادية الدولية، أي أنه لا بد من تواجد الشخص الأجنبي في هذه العلاقة أو أن تكون في مجال الصفقات العمومية. ولكن السؤال الذي يطرح بخصوص الشرط الذي أدرج في الفقرة الثانية أنه لا يمكن للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم؛ إذن ماذا بخصوص الأشخاص المعنوية الخاصة؟

2.1- ثانيًا: مواطن التشابه بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي:

من الواضح بأن كلاً من الاختصاص التحكيمي الذي تقوم به سلطات الضبط الاقتصادي بصدده فض المنازعات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين، والتحكيم التجاري الدولي الذي تقوم به جهات مختصة دوليًا، يتشابهان في نقاط عدة؛ من أهمها: من حيث الإجراء ألا وهو التحكيم (أ)؛ كما يتشابه المصطلحان من حيث الغاية (ب)؛ ومن مواطن التشابه كذلك من حيث التشكيكية (ج). وهو ما سيتم التعرف عليه في الآتي:

أ- من حيث الإجراء: إن كلاً من سلطات الضبط الاقتصادي والمؤسسات التي تُشرف على التحكيم التجاري الدولي كلاهما تقومان بإجراء التحكيم في المسائل الناشئة عن تصرفات الأشخاص، حيث أن سلطات الضبط خصّها المشرع بالقيام بالتحكيم بين المتعاملين الاقتصاديين الذين هم ضمن مجال اختصاصها من أجل فض المنازعات الناشئة بين الأطراف.

إن العقود المبرمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، أو هؤلاء والسلطة الإدارية، قد لا تتضمن بنودًا بواسطتها نضمن التنظيم في المستقبل، ففي الجزائر وفرنسا، وكمثال في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية وعندما يتعلق الأمر بالاتصالات في العقود المبرمة بين مسير شبكة اتصالات الكهرباء أو الهاتف مع المتعاملين يؤدي حتمًا إلى النزاع فيما يخص تحديد التسعيرة أو النفاذ إلى الشبكات الذي يتطلب التحكيم.⁷

من خلال الرجوع إلى النصوص المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي التي لها صلاحية التحكيم في المنازعات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين، نجد أن هذا الإجراء يقوم على سبيل الاختيار بالنسبة للأطراف المتنازعة كما جاء ذلك في المادة 133 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث جاء ما يلي ((... الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناءً على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية)).⁸

طبقاً لنص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن الاختصاص التحكيمي الذي تقوم به سلطات الضبط الاقتصادي يتم بناءً على طلب أحد الأطراف. إن الأطراف المتنازعة هي التي تثير من تلقاء نفسها الإجراء التحكيمي، ولكنه يرد على هذا الإجراء استثناء بحيث أنه لا يمكن إثارة الأطراف لهذا الإجراء فيما يخص الخلافات التي تتعلق بالحقوق والواجبات التعاقدية.

"مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي"

ما يُلاحظُ أنَّ سلطةَ ضبطِ البريد والمواصلاتِ السَّلكية واللاسلكية كانت تُمارسُ الاختصاصَ التحكيمي بين الأطرافِ المتنازعة طبقاً للمادة (13)⁹ من القانون 03-2000، الذي يحدّدُ القواعدَ العامّةَ المتعلّقة بالبريد والمواصلاتِ السَّلكية واللاسلكية، وذلك في المطة 8 بقولها «التحكيمُ في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين»؛ ولكن بعد صدور القانون 04-18 الذي يحدّدُ القواعدَ العامّةَ المتعلّقة بالبريد والاتّصالاتِ الإلكترونيّة نجدهُ غيّرَ الاختصاصَ التحكيمي إلى "تسوية النزاعات" التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين، ما يفهمُ منه استبدالُ التحكيم بالتسوية وذلك طبقاً للمادة (13)¹⁰ من نفس القانون في العنصر رقم 10.

ب- من حيث الغاية: تهدفُ كلُّ من سلطاتِ الضبطِ الاقتصادي والهيئاتِ الخاصّة بالتحكيم التجاري الدولي إلى تحقيق هدفٍ واحد، ألا وهو الفصلُ في القضايا المعروضة أمامها من طرف الأشخاص المتنازعة، رغبةً منهم في التوصلِ إلى حكمٍ يلتزمُ به كلا الطرفين، سواءً من كان لصالحه ومن صدر ضده، لأنَّ العلاقة نشأت عن رضا كلِّ الأطراف في الدّهاب إلى التحكيم التجاري.

وتسعى كلُّ من سلطاتِ الضبطِ والهيئاتِ المختصّة بالتحكيم التجاري الدولي بقيامها بالتحكيم إلى اختصارِ الوقتِ وتجنّبِ التكاليفِ الكبيرة المعروفة في الجانب القضائي، إذ أنَّ كلاً من الهيئتين القائمتين بالتحكيم تختصرُ الوقتَ على الأطرافِ للفصل في النزاع في مدّةٍ وجيزة وبتكلفةٍ أقلّ.

ج- من حيث التشكيلة: تتشابهُ كذلك الغرفةُ التحكيمية التابعة لسلطاتِ الضبطِ الاقتصادي والهيئاتِ التي تُشرفُ على التحكيم من حيث التشكيلة، إذ أنَّ الغرفةَ التحكيمية تتشكّلُ من 8 أعضاء من بينهم قاضيان طبقاً للمادة (134)¹¹ من القانون رقم 01-02، المتعلّق بتوزيع الكهرباء والغاز، كما أنَّه تتشكّلُ محكمة التحكيم من محكّم أو عدّة محكّمين طبقاً للمادة (1017)¹² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أنَّ الغرفةَ التحكيمية للجنة البورصة والقيم المنقولة تتشكّلُ كذلك من 5 أعضاء طبقاً للمادة (51)¹³ من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة.

الملاحظُ طبقاً للنصوص القانونية المنظّمة للغرفة التحكيمية التابعة لسلطاتِ الضبط أنَّها لا تحتوي على محكّم واحد، بل تتكوّنُ التشكيلة من عدّة أعضاء من أجل التّداول في القرار الذي يصدرُ عنها، وهو ما يتشابهُ مع محكمة التحكيم التجاري الدولي، والتي نجدها في العادة تتشكّلُ من أكثر من محكّم من أجل الفصل في النزاع المطروح أمامها.

2- المحور الثاني: مواطنُ الاختلاف بين الاختصاص التحكيمي والتحكيم التجاري الدولي

من الواضح أنَّه كما أنَّ لكلِّ من الاختصاص التحكيمي الذي تقومُ به سلطاتِ الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي الذي تقومُ به جهاتٌ دولية مختصّة لهما نقاطُ تشابه، فإنَّه توجدُ كذلك نقاطُ اختلاف؛ ويتجلّى هذا الاختلافُ في نقاطٍ كثيرة، حيث سننظرُ هنا إلى أهمّها: الاختلافُ من حيث المؤسّسات القائمة بإجراء التحكيم ومن حيث نوع المحكّمين (أولاً)؛ ومن حيث الإجراءات (ثانياً).

1.2- أولاً: من حيث المؤسسات القائمة بإجراء التحكيم ومن حيث نوع المحكمين

إن الاختلاف بين سلطات الضبط الاقتصادي من حيث التحكيم الذي تقوم به والتحكيم التجاري الدولي أمر مفروغ منه، لأنه يوجد اختلاف في نقاط كثيرة، ونحن نقتصر دوماً على الأهم منها، لأن الجهة التي تقوم بإجراء التحكيم ليست نفسها، بل هي مختلفة تماماً عن بعضها البعض، إذ أن لكل منها مجالاً معيناً في التحكيم. وعليه، سنتطرق إلى هذا الاختلاف الواقع بينهما من حيث الاختصاص التحكيمي الذي تقوم به من حيث المؤسسات القائمة بإجراء التحكيم (أ)؛ ومن حيث نوع المحكمين (ب).

أ- بالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي: تمارس سلطات الضبط الاقتصادي التي منحها المشرع الجزائري صلاحية إجراء التحكيم بين الأطراف المتنازعة، إذ أن هذه الصلاحية خص بها سلطات ضبط دون الأخرى، حيث أنه من قبل كان يمنح هذه الصلاحية صراحةً إلى ثلاث سلطات، وهي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

لكن المشرع الجزائري أبقى صلاحية إجراء التحكيم لسلطتين فقط، وهذا ما يفهم من نصوص القانون، حيث استبدل مصطلح التحكيم بالتسوية لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في القانون رقم 04-18، ومن المعلوم بأن التحكيم ليس كالتسوية، لأن التحكيم يقوم فيه المحكم بالفصل في النزاع المطروح أمامه لصالح الشخص المتضرر، أما في التسوية فتسعى الجهة المسؤولة عنها إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف والتفاهم بينهما بالتراضي، إذ أن التسوية تسعى إلى إرضاء كل الأطراف.

والسؤال المطروح، لماذا استبدل المشرع الجزائري إجراء التحكيم بالتسوية رغم أن إجراء التحكيم أفضل لو أبقى عليه؟ ويمارس الاختصاص التحكيمي من خلال:

- غرفة التحكيم: تمارس سلطات الضبط الاقتصادي الإجراء التحكيمي عن طريق غرفة تسمى غرفة التحكيم، والتي من خلالها تباشر هذا الإجراء للفصل في النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، وتندرج هذه الغرفة تحت اللجنة أو السلطة التابعة لها، إذ أن الأعضاء القائمين على التحكيم في هذه الغرفة يكونون معينين من طرف الجهات المعنية حسب اختصاصهم، وهو ما يختلف عن المحكمين الموجودين في محكمة التحكيم التجاري الدولي، بحيث يمكن للأطراف المتنازعة اختيار المحكمين قبل نشوب النزاع، أي أن لهم الحرية في اختيار المحكمين، عكس ما هو موجود بغرفة التحكيم في اختيار أحد الأطراف التوجه إليها فإنه لا يختار محكمين معينين، بل تحددهم الجهة المختصة المنشأة لغرفة التحكيم.

وطبقاً لما جاء في المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (... تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين...) ¹⁴ أي أن المحكمين في التحكيم التجاري يُعيّنون بالاسم مسبقاً من طرف الأشخاص المتنازعة، عكس ما هو موجود في غرفة التحكيم التي يتم فيها التعيين من طرف الجهة المنشأة

"مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي"

لهذه الغرفة بالنسبة للأعضاء، أي أن التعيين راجع إلى السلطة التنفيذية، ويتم من طرف الوزارات المختصة (وزارة الطاقة ووزارة العدل) التي تتداول في القرار، والتي لا يمكن للأطراف المتنازعة اختيارها مسبقاً.

نجد أن للاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة ما يبررها، باعتبار أن هذه السلطات تتمتع بأجهزة ذات كفاءة عالية في الميدان الذي تنشط فيه، إضافة إلى تميزها بالسرعة في التدخل والفصل في القضايا المطروحة عليها حماية للسوق ولمصالح المتعاملين والمستعملين وضمان التوازن في السوق، وضمان استقرار المعاملات عن طريق قيامها بالتدخل لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين، بالإضافة إلى تحقيق اقتصاد تنافسي وذلك بمحاربة كل المخالفات المقيّدة للمنافسة أو التي تمس بالمنافسة الحرة، وإقرار العقوبات ضد المخالفين.¹⁵

تؤسس لدى لجنة الضبط غرفة التحكيم، تضم ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء إضافيين، يُعيّنهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، بالإضافة إلى قاضيين يعيّنهما الوزير المكلف بالعدل.¹⁶

كما نلاحظ الاختلاف كذلك من حيث عدد الأعضاء بين غرفة التحكيم ومحكمة التحكيم التجاري الدولي، إذ أن العدد في غرفة التحكيم يكون دوماً مضبوطاً ومحدداً يختلف فقط هذا العدد من سلطة ضبط لأخرى، ولكنه دوماً محدد، عكس ما نجده في محكمة التحكيم حسب طبيعة النزاع والجهة القائمة بالتحكيم.

ب- بالنسبة لتحكيم التجاري الدولي: إن التحكيم التجاري الدولي يختلف اختلافاً تاماً عن الاختصاص التحكيمي الذي تقوم به سلطات الضبط الاقتصادي، نظراً للتنظيم الخاص بكل من الجهات القائمة به، إذ أن التحكيم التجاري الدولي أوسع وأشمل من الاختصاص التحكيمي، نظراً للاهتمام الدولي المتزايد بالتحكيم التجاري، بحيث أن هذا الأخير ذو تنظيم دولي، أما الاختصاص الذي تقوم به سلطات الضبط الاقتصادي فهو ذو تنظيم وطني فقط، ويتم التحكيم التجاري الدولي عن طريق الآتي:

محكمة التحكيم: من خلال التسمية يبرز الاختلاف بينها وبين غرفة التحكيم، بحيث أن الأولى هي محكمة ذات تشكيلة معينة، أما الثانية فيطلق عليها اسم غرفة التحكيم والتي تندرج تحت سلطة الضبط المستقلة التابعة لها، وبالنظر لتكوينها فإن الأعضاء المشكلين لها ليسوا كلهم ذوي اختصاص قانوني، إذ نجد عضوين فقط قاضيين في غرفة التحكيم، كما أنه قد لا يرأسها قاض من بين الاثنين المعيّنين، وهذا بخلاف محكمة التحكيم التي هي محكمة وليست غرفة، كما أن أعضائها قضاة أو مختصون في الجانب القانوني لهم دراية كبيرة بالإجراءات القانونية.

حيث تُعتبر محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية "المحكمة" مؤسسة تحكيم مستقلة تابعة لغرفة التجارة الدولية، يقتصر دورها على إدارة النزاعات من الناحية الإجرائية، حيث لا تفصل المحكمة في النزاعات، ويرجع اختصاص الفصل في النزاعات إلى المحكمين، إلا أن المحكمة مسؤولة عن الناحية

"مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي"

الإجرائية للعملية التحكيمية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية. وعلى مدار التاريخ أدارت غرفة التجارة الدولية عدداً كبيراً من القضايا بلغ أكثر من 23.300 قضية، وذلك من جميع أنحاء العالم، وفي عام 2017 بلغ عدد القضايا المنظورة تحت مظلتها أكثر من 1500 قضية.¹⁷

طبقاً لما ذكر أعلاه، يتوضح بأن اختصاص محكمة التحكيم ذو طابع دولي، أي أنها تتعدى التنظيم الداخلي للدولة، فقد يكون أحد الأشخاص العاديين، أي من رعايا هذه الدولة، طرفاً في النزاع المعروض على محكمة التحكيم، أو قد تكون الدولة في حد ذاتها طرفاً في نزاع تحكيمي خاص في الجانب التجاري والاقتصادي، ولأن التحكيم يثار من طرف الأطراف بناءً على ما تم الاتفاق عليه مسبقاً في العقد، فهو يختلف عن الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية، حيث إذا كان هنالك نزاع تختص به هذه المحكمة فهي صاحبة الاختصاص الأصلي في بعض القضايا التي لا يمكن لمحكمة التحكيم الفصل فيها.

قد يلجأ أغلب المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين في أغلب الأحيان إلى التحكيم التجاري الدولي، نظراً لمرونته في استصدار الأحكام وسرعة الفصل في النزاعات المطروحة أمامه، بل وحتى الشركات الدولية العملاقة تفضل دوماً الذهاب إلى التحكيم التجاري الدولي نظراً لسرعة الفصل في النزاع، وبحيث يُعتبر ضماناً أكبر لاستيفاء حقوقها، إذ نجد أنها تتخوف من التشريعات الوطنية وتتجنب الاستثمار في الدولة التي لا تعتمد على التحكيم التجاري الدولي، مخافة تأميم المشاريع التي تضع الدول اليد عليها تحت مسمى الإصلاحات الاقتصادية، مما يجعل المستثمر في حلقة ضعيفة جداً ولا وجود لسبيل الاختيار، مما يدفع أغلبية المستثمرين للعزوف عن المغامرة بأموالهم في مشاريع هذه الدول.

2.2- ثانياً: من حيث الإجراء: سنتطرق في هذه الجزئية إلى أهم الإجراءات التي يمر بها الحكم الصادر عن محكمة التحكيم ومدى اختلافه عن الإجراءات التي تتبعها غرفة التحكيم من أجل الوصول إلى القرار التحكيمي؛ ونتطرق إلى هذه الجزئيات من حيث ما يلي:

من حيث الخصومة التحكيمية: فيما يخص الإجراءات المتبعة في الخصومة المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي فقد تُحدد هذه الإجراءات مباشرة أو استناداً إلى اتفاقية التحكيم، أي ما تم الاتفاق عليه سابقاً، ففي حالة نشوب نزاع فإنه تُطبق إجراءات معينة، كما يمكن كذلك أن تخضع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي تحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، وفي حال أغفلت هذه الإجراءات ولم تُدرج في اتفاقية التحكيم فإن محكمة التحكيم تتولى ضبط الإجراءات في حال الحاجة إلى ذلك، وذلك طبقاً للمادة 1044¹⁸ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا بخلاف غرفة التحكيم التابعة لسلطات الضبط الاقتصادي التي تُحدد القواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفة التحكيم عن طريق التنظيم، وهذا طبقاً للمادة 136¹⁹ من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أي أنه لا توجد الميزات المتوقعة في محكمة التحكيم، حيث أن الخيارات

"مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي"

المتبعة فيها تكمن في تطبيق إجراءات متعددة وغير محصورة. أما في غرفة التحكيم فنجدها محصورة في التنظيم فقط وعدم تواجد إرادة الأطراف في اختيار الإجراءات المتبعة.

يكنم الاختلاف كذلك بشأن التدابير التحفظية التي تقوم بها كل من محكمة التحكيم وغرفة التحكيم، حيث أن محكمة التحكيم بإمكانها أن تأمر بتدابير تحفظية أو مؤقتة بخلاف غرفة التحكيم التي تأمر بالتدابير التحفظية فقط. كما أن التدابير التحفظية أو المؤقتة في محكمة التحكيم تتم بناءً على طلب الأطراف مالم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، وفي حال عدم امتثال الطرف المتخذ بشأنه هذا التدبير فإنه يجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق بهذا الشأن قانون بلد التقاضي، وهذا طبقاً للمادة 1046²⁰ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والملاحظ أن التدابير التحفظية التي تأمر بها غرفة التحكيم تكون في حالة الاستعجال، حيث تغيب هنا إرادة الأطراف في طلب إدراج هذه التدابير، لأن غرفة التحكيم هي من ترى إمكانية تطبيقها من عدمها، وهذا ما يفهم من الفقرة الأخيرة من نص المادة 135²¹ من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

من حيث حكم التحكيم: يصدر عن محكمة التحكيم حكم في مداولة سرية بين الأعضاء المحكمين وليس في مداولة علنية، وهذا طبقاً لنص المادة 1025،²² بحيث يصدر هذا الحكم بأغلبية أصوات المحكمين كما جاء في المادة 1026،²³ ويجب كذلك أن تتضمن هذه الأحكام عروضا موجزة للادعاءات التي قدمتها الأطراف المتنازعة وأوجه الدفاع المقابلة لهذه الادعاءات، ولابد كذلك من أن تكون هذه الأحكام مسببة من طرف المحكمين (المادة 1027).²⁴

إن التنظيم الخاص بحكم التحكيم ذهب إلى أبعد مما هو موجود في القرار الصادر عن الغرفة التحكيمية، حيث نجد التفصيل أكثر في الحكم التحكيمي، وتطرق حتى إلى البيانات الواجب توفرها في الحكم التحكيمي طبقاً للمادة 1028،²⁵ وهي كالاتي:

- اسم ولقب المحكم أو المحكمين؛
- تاريخ صدور الحكم؛
- مكان إصداره؛
- أسماء وألقاب الأطراف ومواطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية وعنوان مقرها الاجتماعي؛
- أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء.

من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه فيما يخص حكم التحكيم، فإن تنظيمه جاء أدق وأكثر تفصيلاً من ذلك الموجود في الغرفة التحكيمية، إذ حدد كل العناصر الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وليس كالتنظيم الخاص بالغرفة التحكيمية حيث أنه ليس بتلك الدقة التي نجدها في محكمة التحكيم، من حيث أن محكمة التحكيم يصدر عنها حكم، فيما غرفة التحكيم يصدر عنها قرار أو حكم.

"مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي"

غير أننا نجد في غرفة تحكيمية أخرى يصدر عنها حكم وليس قرارًا كما جاء ذلك في نص المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إذ جاء فيها ((... تفصلُ الغرفةُ بحكم لا معقَّب عليه...)).²⁶ والسؤال الذي يطرحُ هنا: لماذا نجدُ في الغرفة التحكيمية التابعة للجنة ضبط الكهرباء والغاز تصدرُ عنها قراراتٌ في حين نجدُ أنه تصدرُ عن غرفة التحكيم التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أحكامٌ وليس قراراتٌ ومن المعلوم أن الأحكام لا تصدرُ إلا عن الجهات القضائية المختصة؟ كما نجدُ أن حكم التحكيم يصدرُ بأغلبية الأصوات للأعضاء المحكِّمين، وهو ما لا نجدُه في القرار أو الحكم الصادر عن غرفة التحكيم، إذ لم يتطرق التنظيم الخاص بهذه الغرفة عن العدد اللازم للمداولة في الحكم أو القرار.

حيث نجدُ كذلك أن القانون المنظم لغرفة التحكيم لم يتطرق إلى البيانات المهمة الموجودة في القرار أو الحكم التحكيمي، وهذا بخلاف حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم التجاري الدولي الذي نجده يتضمنُ بيانات إلزامية في الحكم، لأن تلك البيانات تلعب دورًا هامًا في قوة الحكم وتجنُّب الطعن فيه. **من حيث الطعن في الحكم:** تختلف طرق الطعن في الحكم أو القرار بحسب الجهة المُصدِّرة له، فقد يكون قرارًا أو حكمًا صادرًا عن الغرفة التأديبية والتحكيمية التابعة لسلطة الضبط الاقتصادي، كما قد يكون حكمًا صادرًا عن محكمة التحكيم نتج عن نزاع بين أطراف في مسألة تجارية. فكلٌّ من الجهتين إجراءات خاصة بالطعن، ومن خلالها يتمُّ التعرف على الاختلاف بين الطعن في الحكم الصادر عن غرفة التحكيم والطعن في الحكم الصادر عن محكمة التحكيم التجاري الدولي.

وفي إطار رقابة مشروعية أعمال وقرارات هذه السلطات لم يترك المشرع هذه الاختصاصات مفتوحة، بل أطرها بالقوانين المنشئة لهذه السلطات وأعطى إمكانيةً للخاضعين لها لمراجعة قراراتها التي يمكن أن تكون غير صائبة في نظرهم، وبالتالي يمكنهم الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة ضمن الآجال المنصوص عليها، سواء في القوانين الخاصة بهذه السلطات أو طبقًا للقواعد العامة في حالة عدم النص عليها في نصوصها المنشئة لها.²⁷

إجراءات الطعن في الحكم الصادر عن محكمة التحكيم التجاري الدولي: إن حكم التحكيم التجاري الدولي، إذا كان محل رفض للاعتراف به أو رفض تنفيذه، فإن هاتين الحالتين تكونان قابلتان للاستئناف حصراً، وهذا ما يفهم من نص المادة (1055)؛²⁸ أي أن الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ هو الحالة القانونية الوحيدة التي أجازت للأطراف تقديم استئناف أمام المجلس القضائي.

حيث جاء كذلك تحديد للحالات التي يجب فيها الاستئناف فيما يخص الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ حصراً، أي أنه من أجل استئناف الأمر الخاص بالتنفيذ والاعتراف فلا بد من أن يتوفَّر كلُّ منهما على إحدى الحالات التي حددها المادة (1056)²⁹ وإلا فلا يمكن تقديم استئناف خارج هذه الحالات وهي كالآتي: - إذا فصلت محكمة التحكيم دون اتفاقية التحكيم أو بناءً على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

"مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي"

- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- إذا لم يُراعى مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وُجد تناقض في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي.

تُحدّد المدّة الممنوحة التي يُرفَع فيها الاستئناف في أحكام التحكيم أمام المجلس القضائي في أجل شهرٍ واحد (1)، وذلك من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، وهذا طبقاً لنصّ المادة (1057).³⁰ كما أنّه « يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان، وهذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه ».³¹ غير أنّ المدّة الممنوحة للطعن بالبطلان محدّدة حصراً وبإنقائها لا يمكن تقديم هذا الطعن طبقاً للمادة (1059)³² في فقرتها الثانية.

غير أنّ تقديم الطعون وفق آجال ممارستها والمنصوص عليها في المواد 1055، 1056 و 1058 فإنّه يوقّف تنفيذ أحكام التحكيم، وهذا طبقاً لنصّ المادة (1060)،³³ وتكون كذلك القرارات الصادرة طبقاً للمواد 1055 و 1056 و 1058 قابلة للطعن بالنقض كما جاء ذلك في نصّ المادة (1061).³⁴

أمّا فيما يخص إجراءات الطعن في القرارات والأحكام الصادرة عن غرفة التحكيم: فإن إجراءات الطعن المتبّعة في الغرفة التأديبية والتحكيمية تختلف تماماً عن تلك المتبّعة في الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، حيث تصدر عنها إمّا قرارات وإمّا أحكام بخصوص النزاع المطروح لديها.

من خلال النصوص المنظمة للغرفة التأديبية والتحكيمية التابعة لسلطات الضبط، فإنّه لا يتم الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة عنها في نفس الجهة، ولكن يتم الطعن لدى الجهات القضائية، وهذا طبقاً لنصّ المادة 137 من القانون رقم 01/02، المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز، حيث جاء فيها « قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها... ».³⁵ ويُفهم من هذا عدم قابلية النظر مرّة أخرى في القرار أو الحكم لدى الجهة المُصدرة له، فهي واجبة التنفيذ مباشرة بمجرد صدورها.

ومن خلال نصّ المادة 139 من نفس القانون، يتبيّن لنا بأن الطعن أمام مجلس الدولة يتم في القرارات التي تصدر عن لجنة الضبط فقط، بخلاف القرارات والأحكام الصادرة عن غرفة التحكيم، حيث جاء في نصّ المادة 139 « يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة . ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة ».³⁶

وجاءت المادة 57³⁷ من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، لتؤكد أنّ الطعن في الأحكام الصادرة عن الغرفة التحكيمية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتم أمام

"مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي"

القضاء، ولكن في هذه الحالة يتم الطعن أمام الغرفة الإدارية المتواجدة في المجلس القضائي وليس أمام مجلس الدولة، لأنه في هذه الفترة لم تشهد الجزائر بعد ازدواجية القضاء، فقد كان موحدًا قبل سنة 1996.

تم تعديل المرسوم التشريعي رقم 10/93 مرتين، الأولى بالأمر رقم 10/96،³⁸ المؤرخ في 10 يناير 1996، والثانية بالقانون 04/03،³⁹ المؤرخ في 17 فبراير 2003، غير أن التعديل الذي جاء بعد المرسوم التشريعي 10/93 تعديل بسيط يخص فقط بعض العناصر والمواد وليس تعديلًا كليًا يشمل كل المواد.

غير أن السؤال الذي يطرح هو: رغم أن المرسوم التشريعي عدل مرتين، لكنه لم يتدارك شيئًا مهمًا جدًا وذلك بخصوص المادة 57 من نفس المرسوم، والتي جاء فيها طريقة الطعن الصادر عن الغرفة التحكيمية، حيث يتم هذا الطعن في الغرفة الإدارية المتواجدة بمجلس الدولة، وهو ما كان على المشرع الجزائري تداركه في التعديلات اللذين أعقبا المرسوم التشريعي 10/93، سواءً بالأمر 10/96 أو بالقانون 04/03، حيث أنه كان بإمكان المشرع تدارك هذا الأمر وتعديل المادة 57 بعد أن أخذ بازواجية القضاء، بحيث تصبح المادة تنص على الطعن في مجلس الدولة وليس في الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي سابقًا.

يكنم الاختلاف بين إجراءات الطعن، بين الأحكام والقرارات الصادرة عن غرفة التحكيم والأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم التجاري الدولي، في أن الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم تُستأنف أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، بخلاف الطعن في القرارات والأحكام الصادرة عن غرفة التحكيم فإنها تتم أمام مجلس الدولة.

ويبرز الاختلاف كذلك في المدة الممنوحة للأطراف في تقديم الطعن، حيث أنه في حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم نجده محددًا بمدة معينة. أما في الحكم الصادر عن غرفة التحكيم فنجد أن التنظيم الخاص بها لم يتطرق إلى المدة الممنوحة للأطراف، والذي بدوره يُحيلنا إلى الأحكام العامة، واكتفى بتحديد الجهة القضائية التي يتم لديها الطعن في الحكم.

من حيث تنفيذ الحكم: إن الهدف من توجه الأطراف المتنازعة إلى التحكيم، سواءً غرفة التحكيم أو التحكيم التجاري الدولي، بغية إصدار حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي أن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ وإلا ما الفائدة من صدور الحكم إذا كان لا يمكن تنفيذه؟ حيث يختلف هذا التنفيذ بحسب الجهة المصدرة له، وهو ما سنوضحه في الآتي:

من أجل تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، فقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 1054، والتي بدورها تطرقت إلى كيفية تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، بحيث أنه في حال التوجه إلى تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، فلا بد من تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 1035 إلى 1038، وهذا بخلاف الأحكام والقرارات الصادرة عن غرفة التحكيم التابعة لسلطات الضبط الاقتصادي حيث ترك التنفيذ للأحكام العامة.

الخاتمة:

ختاماً لكل ما سبق ذكره، يتوضّح لنا بأنّه وإن تواجدت نقاط تشابه فيها الأحكام والقرارات الصادرة عن غرفة التحكيم التابعة لسلطات الضبط الاقتصادي وأحكام التحكيم التجاري الدولي؛ فإنّه توجد كذلك نقاط اختلاف كثيرة، بدءاً من الجهة القائمة بالتحكيم ووصولاً إلى طريقة تنفيذ الأحكام الصادرة عن كلّ جهة.

والملاحظ كذلك أنّ النصوص المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي والتي بدورها تتضمن غرفة تأديبية وتحكيمية، أنّنا نجد هذه الغرف موجودة عند سلطات دون الأخرى؛ حيث توجد سلطات أخرى مهمة، فكان من الأفضل استحداث غرف تحكيمية بها، أو إنشاء غرفة واحدة تشمل كلّ سلطات الضبط الاقتصادي. حيث أنّه عند اختيار الأطراف المتنازعة الذهاب إلى التحكيم، تقوم هذه الغرفة بالنظر في النزاع والفصل فيه حسب طبيعة النزاع، إما بإنذار أو توبيخ أو سحب الاعتماد... إلخ، أو أنّه كان بإمكان المشرّع ترك مهمة التحكيم للتحكيم التجاري الدولي، بما أنّ النزاع يتعلّق بالطابع الاقتصادي والتجاري، وترك سلطات الضبط الاقتصادي لممارسة المهمة الرئيسية المُسنّدة لها وهي القيام بالضبط الاقتصادي.

من المفروض استدراك الإشكال الواقع في المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93، التي تتعلّق بالطعن في قرارات غرفة التحكيم لدى الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي، وتعديلها لمواكبة التحديث الذي وقع في التنظيم القضائي وهو الأخذ بالازدواجية القضائية بعد سنة 1996، حيث أصبح القضاء الإداري مستقلاً عن القضاء العادي، ومباشرة الطعن أمام مجلس الدولة كما هو الحال في المادة 139 من القانون رقم 01/02، المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، والتي تنصّ على أنّ الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الضبط يتمّ أمام مجلس الدولة.

لقد كان من الأفضل إسناد مهمة التحكيم التي تقوم بها الغرفة التحكيمية إلى قضاة مختصين في الجانب التجاري والاقتصادي، إذ أنّ الملاحظ في تشكيلة الغرفة أنّ عدد الأعضاء أكثر من عدد القضاة؛ حيث أنّ القضاة هم أدرى الناس بالإجراءات التي تُطبّق على النزاع، لذلك كان من الأفضل أن تكون تشكيلة الغرفة التحكيمية من القضاة المختصين فقط، حيث يمكن للقضاة الاستعانة بالخبراء حسب نوع النزاع المطروح أمامهم.

الهوامش:

¹ <https://justice-academy.com/1-introduction-commercial-international-arbitration-2>، تاريخ

الدخول: 2022/7/26.

² سامية قلوشة، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط تنظيم - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المجلد 4، العدد 26، ديسمبر 2020، ص 268.

³ عماد صوالحية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة جيل للأبحاث المعمقة، العدد 37، <http://jilrc.com/archives/11654>، تاريخ الدخول 2022/7/26.

⁴ فيصل فار، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جانفي 2018، ص 232.

⁵ <https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/international-commercial-arbitration> ، تاريخ الدخول 2022/7/28.

⁶ أنظر المادة 1006 من القانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، ص 90.

⁷ سامية قلوثة، مرجع سابق، ص 267.

⁸ أنظر المادة 133 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 هـ الموافق لـ 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادر في 6 فبراير 2002، ص 20.

⁹ أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق لـ 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 6 أوت 2000، ص 8.

¹⁰ أنظر المادة 13 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ الموافق لـ 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر في 13 ماي 2018، ص 10.

¹¹ أنظر المادة 134 من القانون 02-01، المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز، ص 20.

¹² أنظر المادة 1017 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 91.

¹³ أنظر المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 هـ الموافق لـ 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، ص 9.

¹⁴ أنظر المادة 1012 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 91.

¹⁵ نبيل محمد نايل، الطابع التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 262.

¹⁶ عبد الحق مزردى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي - تبسة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 145.

¹⁷ <https://www.acerislaw.com> .2022/8/11 تاريخ الدخول:

¹⁸ أنظر المادة 1044 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 93.

¹⁹ أنظر المادة 136 من القانون رقم 02/01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ص 21.

²⁰ أنظر المادة 1046 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 93.

²¹ أنظر المادة 135 من القانون رقم 02/01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ص 20.

²² أنظر المادة 1025 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 92.

- ²³ أنظر المادة 1026 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 92.
- ²⁴ أنظر المادة 1027 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 92.
- ²⁵ أنظر المادة 1028 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 92.
- ²⁶ أنظر المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413هـ، الموافق لـ 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 2 ذي الحجة 1413هـ، ص 10.
- ²⁷ نبيل محمد نايل، الطابع التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 262-263.
- ²⁸ أنظر المادة 1055 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 94.
- ²⁹ أنظر المادة 1056 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 94.
- ³⁰ أنظر المادة 1057 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 94.
- ³¹ أنظر المادة 1058 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 94.
- ³² أنظر المادة 1059 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 94.
- ³³ أنظر المادة 1060 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 95.
- ³⁴ أنظر المادة 1061 من القانون رقم 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 95.
- ³⁵ أنظر المادة 137 من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ص 21.
- ³⁶ أنظر المادة 139 من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ص 21.
- ³⁷ أنظر المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص 10.
- ³⁸ الأمر رقم 10/96 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 يناير 1996، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادر في 23 شعبان 1416هـ، ص 2.
- ³⁹ القانون رقم 04/03، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413هـ الموافق لـ 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر في 5 ربيع الأول 1424هـ الموافق لـ 7 ماي 2003، ص 19.